

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

على موت أحدهما والفرق بين أن وإذا مر بيانه في الطلاق ولو قال إن دخلت الدار فواء ما وطئتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه لما مر وإن ملك من ظاهر منها وأعتقها عن طهاره صح ولو طاهرا وآلى من امرأته الأمة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهاري أو إيلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لأن إعتاقها يتضمن تملكها له اه مغني وكذا في النهاية إلا مسألة الفسخ والجنون والتحريم المؤبد .

= كتاب الكفارة = أي جنسها لا كفارة الظهار فقط اه مغني قوله (من الكفر) إلى قوله أي فهي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بمحوه قوله (بمحوه) أي إن قلنا أنها جواهر وقوله أو تخفيف أي إن قلنا أنها زواج الخ وقوله بناء على أنها زواج قضيته أنها على القول بأنها زواج تمحو الذنب أو تخففه ويرد عليه أنه على هذا يستوي القولان والذي ينبغي أنه على القول بأنها زواج يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع في المعصية فإذا اتفق أنه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للإثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب لأنه إذا علم فعل شيئا من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه إياه اه ع ش قوله (بمحوه الخ) عبارة المغني تخفيفا من إا تعالى وهل الكفارات بسبب حرام زواج كالحدود والتعازير أو جواهر للخلل الواقع وجهان أوجههما الثاني كما رجه ابن عبد السلام اه قوله (بناء على أنها زواج الخ) يتبادر منه أنا إذا قلنا أنها زواج محت الذنب أو جواهر خفت فليتأمل وجه البناء على هذا التقدير فإنه قد يقال إنما بناؤهما على أنها جواهر لأن الجبر يتصور بالمحو والتخفيف وأما الزجر فلا يستلزم واحدا منهما ثم يظهر أن محل الخلاف في المقصود أصالة منها وإلا فلا مانع من اجتماعهما على أنه لا يظهر مانع أيضا من كون كل منهما مقصودا أصالة إلا أن يظهر نص من الشارع بخلافه فتأمل ثم رأيت في شرح الإرشاد أشار لنحو ما استظهرناه في حمل الخلاف وعبارته على أن المراد بما مر أن المذهب فيها ماذا وإلا فكل المعنيين موجود فيها انتهى اه سيد عمر وقوله يتبادر منه أنا الخ أقول بل هذا صريح آخر كلامه قوله (أو جواهر) قسم قوله زواج اه ع ش قوله (الثاني) أي قوله جواهر وهو المعتمد اه ع ش عبارة سم أي أنها جواهر ونبه صاحب التقريب على أنها في حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر برماوى اه قوله (على الثاني) أي تخفيف الإثم اه سم قوله (وعلى

(الأول) أي محو الإثم قوله (من حيث هو حقه) لعل المراد بذلك الحكم الأخروي وهو العقاب
وبقوله وأما بالنظر إلخ الحكم الديني وهو الحكم عليه بكونه فاسقا اه سيد عمر قوله (
بأن ينوي) الى قوله ولأنه لو قال في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فإن عجز إلى
ويتصور وقوله فإن لم يمكنه إلى وأفاد وقوله ويكفي إلى ولو علم قوله (مثلا) أي أو
الصوم أو الإطعام اه مغني قوله (لا الواجب إلخ) أي فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة
أو الإطعام الواجب عليه اه مغني قوله (غيره) الأولى التأنيث كما في النهاية قوله (
لشموله) أي الواجب عليه وقوله النذر أي الواجب به قوله (إن نوى أداء الواجب إلخ) هل
لذكر الأداء دخل أو هو محض تصوير حتى لو اقتصر على الواجب أجزأ محل تأمل ولعل الثاني
أقرب اه سيد عمر أقول ويصح بالثاني قول المغني نعم لو نوى الواجب بالظهار أو القتل
كفى اه قوله (وذلك) أي اشتراط نية الكفارة قوله (نعم هي) أي النية اه ع ش قوله (
في كافر إلخ) شامل للمرتد عبارة المغني والروض مع شرحه وكالذمي فيما ذكر مرتد بعد
وجوب الكفارة وتجزيه الكفارة بالإعتاق